

نظام موظفي الإدارات العامة

- تقديم الاستشارات والخبرات لفائدة الإدارة المركزية والترابية والجماعات المحلية ؛
- إعداد وتنفيذ برامج التكوين المستمر لفائدة أطر وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وذلك بتنسيق مع الإدارة المركزية والترابية. يمكن للمعهد، من أجل القيام بالمهام المسندة إليه بمقتضى هذا المرسوم، وبعد موافقة وزير الداخلية، أن يربط علاقات تعاون مع كل هيئة عمومية أو خاصة، وطنية أو أجنبية تعمل في مجالي التكوين والبحث.

المادة 3

يسير المعهد مدير يعين وفق الشروط المقررة للتعين في المناصب العليا، باقتراح من وزير الداخلية.

تحول لمدير المعهد كافة السلطات والاختصاصات الضرورية لتسيير المعهد.

ولهذه الغاية :

- يضع النظام الداخلي للمعهد ويعرضه على مصادقة وزير الداخلية ويسهر على تطبيقه ؛

- يدير الشؤون البيداغوجية والإدارية للمعهد ؛

- يعتبر مسؤولاً عن الانضباط ومراقبة التكوين النظري والتدريبي الميدانية ؛

- يقدم لمجلس استكمال التكوين المنصوص عليه في المادة 4 بعده، تقريراً سنوياً حول أنشطة المعهد وكذا برنامج العمل المقترح للسنة الموالية.

ويساعد مدير المعهد في القيام بالمهام الموكولة إليه :

* مدير للدراسات يعين وفق الشروط المقررة للتعين في المناصب العليا، باقتراح من وزير الداخلية.

ينوب عن مدير المعهد في القيام بمهامه، وخاصة بتعويضه في حالة غيابه أو إذا عاقه عائق، وتنسيق أعماله في الميدان البيداغوجي والإداري.

ويقوم بتدبير الشؤون العلمية والبيداغوجية.

ويسهر على تطبيق برامج التكوين والتكوين المستمر واستكمال التكوين والتدريبي والأبحاث، طبقاً لتوجيهات مجلس استكمال التكوين ؛

* مدير للتدريب العسكري يعين من قبل القيادة العليا للقوات المسلحة الملكية. ويسهر على تطبيق برامج التدريب العسكري.

المادة 4

يحدث بالمعهد :

- مجلس لاستكمال التكوين ؛

- مجلس علمي ؛

- مجلس داخلي.

نصوص خاصة

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 2.08.291 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) يتعلق بالمعهد الملكي للإدارة الترابية

الوزير الأول،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 63 منه ؛

وعلى قرار المجلس الدستوري رقم 677.08 بتاريخ 25 من صفر 1429 (4 مارس 2008) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 4 رجب 1429 (8 يوليو 2008)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

التنظيم والتسيير

المادة 1

يطلق، من الآن فصاعداً، على مدرسة استكمال تكوين إطارات وزارة الداخلية المحدثة بموجب المرسوم الملكي رقم 429.65 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1385 (27 سبتمبر 1965) اسم «المعهد الملكي للإدارة الترابية»، ويشار إليه في ما يلي باسم «المعهد».

يوجد مقر المعهد بالقنيطرة، غير أنه، يمكن لوزير الداخلية أن يعين مقراً آخر ويحدث فروعاً جهوية.

المادة 2

يتولى المعهد، الذي يعتبر مؤسسة لتكوين الأطر العليا، مهمة تكوين رجال السلطة لوزارة الداخلية وأطراً أجنبية.

ويرتكز هذا التكوين، الذي يشتمل على دروس في التدريب العسكري، على العلوم والتقنيات ومناهج التسيير والقيادة وعلى شروط تطبيقها ميدانياً في تأطير الساكنة وتدبير المجال.

ويقوم المعهد في إطار المهام المنوطة به بما يلي :

- المساهمة في إغناء كل دراسة أو بحث أو استشارة أو خبرة تهدف إلى تحسين حكمة الإدارة المركزية والترابية والجماعات المحلية والمصالح اللامركزية ؛

- مدير التدريب العسكري بالمعهد ؛
- ثلاث شخصيات من المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي يتم اختيارها من قبل وزير الداخلية.
- يمكن للمجلس ان يحدث لجانا يحدد مهامها وتأليفها وكيفية سيرها وأن يدعو، بصفة استشارية، كل شخص تعتبر مشاركته ذات فائدة.

المادة 8

- يشارك المجلس العلمي في إعداد برامج التكوين. ويحاط علما بكل القضايا التقنية والبيداغوجية، ولاسيما تلك المتعلقة بتنظيم مباريات الولوج والدراسات وتطوير أنشطة المعهد.
- يجتمع المجلس العلمي، بدعوة من رئيسه، كلما دعت الظروف إلى ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة.

المادة 9

- يرأس مدير المعهد المجلس الداخلي الذي يضم، علاوة على ذلك، الأعضاء التاليين :
- مدير الدراسات بالمعهد ؛
- مدير التدريب العسكري بالمعهد ؛
- أستاذين بالمعهد، يعينهما وزير الداخلية ؛
- ممثل للتلاميذ بكل من السلكين العادي والعالى الموجودين في طور التكوين بالمعهد، يتم انتخابه من قبل زملائه.

المادة 10

- يتولى المجلس الداخلي إبداء رأيه في القضايا المتعلقة بتنظيم الدراسة، ويبت في القضايا التأديبية إزاء التلاميذ.

المادة 11

- يضم المعهد، علاوة على الموظفين المشار إليهم في المادة 3 أعلاه :
- مدرسين عرضيين أو مشاركين مغاربة أو أجنبي ؛
- موظفين عسكريين ؛
- موظفين إداريين وتقنيين.
- يمكن الاستعانة بمستشارين وخبراء وطنيين أو أجنبي بموجب عقود للقيام بمهام علمية لمدة محددة وبخبراء ومستشارين أجنبي أو دوليين في إطار التعاون.

الباب الثاني

تنظيم أسلاك التكوين

المادة 12

- يتولى المعهد تنظيم :
- سلك عادي يتوج بدبلوم الماستر في الإدارة الترابية ؛
- سلك عال يتوج بدبلوم السلك العالى للمعهد ؛
- أسلاك متخصصة ؛

المادة 5

- يضم مجلس استكمال التكوين الأعضاء التاليين :
- وزير الداخلية، بصفته رئيسا ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة أو ممثلها ؛
- عضو يمثل القيادة العليا للقوات المسلحة الملكية ؛
- الكاتب العام لوزارة الداخلية ؛
- المدير العام للشؤون الداخلية بوزارة الداخلية ؛
- المفتش العام للإدارة الترابية بوزارة الداخلية ؛
- مدير الولاية بوزارة الداخلية ؛
- مدير الشؤون الإدارية بوزارة الداخلية ؛
- والي الجهة، مقر المعهد ؛
- رئيس الجامعة، مقر المعهد ؛
- أستاذ منسق بالمعهد يعينه وزير الداخلية، باقتراح من مدير المعهد ؛
- والي أو عامل خريج المعهد يعينه وزير الداخلية ؛
- مدير المعهد ومدير الدراسات ومدير التدريب العسكري بالمعهد ؛
- ممثل للتلاميذ بكل من السلكين العادي والعالى الموجودين في طور التكوين بالمعهد، يتم انتخابه، بصفة ملاحظ، من قبل زملائه.
- يمكن للرئيس أن يدعو، بصفة استشارية، كل شخص مؤهل من القطاع العام أو الخاص، تعتبر مشاركته ذات فائدة.
- وتتولى إدارة المعهد مهمة كتابة المجلس.

المادة 6

- يحدد مجلس استكمال التكوين التوجهات العامة في مجال التكوين الأساسي والتكوين المستمر والبحث.
- ويبدي المجلس رأيه فيما يخص شروط تنفيذها ويقترح الإجراءات التي من شأنها تحسين سير المعهد.
- يجتمع المجلس، بدعوة من رئيسه، كلما دعت الظروف إلى ذلك، وعلى الأقل مرة واحدة في السنة.

المادة 7

- يضم المجلس العلمي الأعضاء التاليين :
- مدير المعهد، بصفته رئيسا ؛
- والي الجهة، مقر المعهد ؛
- مدير الولاية بوزارة الداخلية ؛
- عاملين يمثلان الإدارة الترابية، يعينهما وزير الداخلية ؛
- مدير الدراسات بالمعهد ؛

- أسلاك للتكوين المستمر :

- أسلاك خاصة بتكوين الأطر الأجنبية :

- أسلاك تحضيرية لاجتياز مباريات السلكين العادي والعالى للمعهد .

تتوج الأسلاك المتخصصة وأسلاك التكوين المستمر والأسلاك الخاصة بتكوين الأطر الأجنبية بتسليم شواهد .

يوقع دبلوم الماستر في الإدارة التربوية ودبلوم السلك العالى للمعهد وشواهد الأسلاك الخاصة بتكوين الأطر الأجنبية من قبل وزير الداخلية ومدير المعهد .

توقع شواهد السلك المتخصص وأسلاك التكوين المستمر من قبل مدير المعهد .

الفرع الأول

السلك العادي

المادة 13

تستغرق مدة الدراسة لنيل دبلوم السلك العادي سنتين، موزعة على أربعة أسداس، وتتضمن دروسا نظرية وتطبيقية وندوات وزيارات دراسية وتدريب .

ويتلقى التلاميذ تكوينا متعدد التخصصات في المجالات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية من هذا المرسوم .

المادة 14

يتابع التلاميذ، خلال مدة التكوين، تدريب ميدانية لدى الولاة والعمال بإدارة التربية والمركزية وفي أية إدارة أخرى أو هيئة عمومية أو خاصة . كما تنظم لفاندهم تدريبات وزيارات دراسية للخارج . ويتعين على التلاميذ، عند نهاية التدريب، تقديم بحث تتم مناقشته أمام لجنة .

المادة 15

يتم القبول بالسلك العادي بعد اجتياز مباراة تفتح في وجه :

- المترشحين البالغين 35 سنة على الأكثر عند تاريخ إجراء المباراة والحاصلين على أحد الدبلومات التي تخول الحق في التوظيف على الأقل في سلم الأجور رقم 10 أو في درجة أو إطار مماثل ؛

- المترشحين الموظفين المرسمين والبالغين 35 سنة على الأكثر عند تاريخ إجراء المباراة والمنتمين إلى درجة أو إطار مرتب على الأقل في سلم الأجور رقم 10 أو في درجة أو إطار مماثل، بعد ترخيص صريح من لدن إدارتهم .

تخضع ملفات الترشيح لانتقاء أولي وفق معايير يحددها وزير الداخلية . ولا يستدعى لاجتياز المباراة سوى المترشحون الذين تم قبول ملفاتهم بعد الانتقاء الأولي .

تشتمل المباراة على :

- اختبارين كتابيين للقبول، أحدهما باللغة العربية والآخر بلغة أجنبية ؛

- اختبارين للقبول النهائي، من بينهما اختبار شفوي واختبار بسيكوتقني / تقييمي .

المادة 16

تعرض لأئحة المترشحين الممكن قبولهم بالسلك العادي للمعهد على أنظار صاحب الجلالة .

الفرع الثاني

السلك العالى

المادة 17

تستغرق مدة الدراسة لنيل دبلوم السلك العالى أسدسين . وتهدف إلى تكوين أطر في التخطيط والإدارة والقيادة .

المادة 18

تشتمل الدراسة بالسلك العالى على :

أ) تكوين نظري يرتكز على الميادين الإدارية والتدبيرية والقانونية والاقتصادية والمالية والاجتماعية . ويهم هذا التكوين بالأساس الجوانب الاستراتيجية والقدرة على القيادة من أجل الإعداد للمهام العليا للقيادة ؛

ب) تكوين تطبيقي على شكل تدريب لدى الولاة والعمال بإدارة التربية أو المركزية أو لدى المؤسسات العمومية أو الهيئات العامة أو الخاصة الوطنية أو الأجنبية ؛

ج) إعداد بحث نهاية الدراسة تتم مناقشته أمام لجنة .

المادة 19

يمكن أن يلج السلك العالى، بعد اجتياز مباراة، رجال السلطة البالغين 30 سنة على الأقل والذين زاولوا مهامهم بصفة قائد لمدة خمس سنوات على الأقل بالعمال والأقاليم أو بالإدارة المركزية .

تشتمل المباراة على :

- اختبارين كتابيين أحدهما باللغة العربية والآخر بلغة أجنبية ؛

- اختبارا شفويا للقبول .

الفرع الثالث

الأسلاك المتخصصة

المادة 20

تضمن الأسلاك المتخصصة تكويننا خاصا يهدف إلى تهيئ رجال السلطة والأطر الأخرى لوزارة الداخلية لتحمل مهام خاصة، حسب احتياجات الإدارة المركزية والتربوية .

تحدد برامج ومدة وكيفيات تنظيم هذه الأسلاك بقرار لوزير الداخلية .

